أثر انتهاك الحريات السياسية على قيام ثورات الربيع العربي

بومعزة فاطمة
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
يعالج هذا البحث مشكلة قديمة ومستمرة هي ظاهرة انتهاك الحريات السياسية في الدول العربية وحرمان المواطن العربي من ممارسة حقه في المشاركة في الحكم وانتقاد الممارسات الحكومية، كما انطلق من فرضية أن انتهاك الحقوق السياسية كان من بين الأسباب التي أدت إلى قيام ثورات العربي، وقد ثبت بالفعل صحة هذه الفرضية حيث أن القمع المستمر والمتزايد للمواطنين العرب ومنعهم من المشاركة في تسيير شؤون أوطانهم وتقرير مصيرهم السياسي قد ولد مع الزمن تراكمات كبيرة أدت إلى حدوث انفجار تجسد في ثورات الربيع العربي.

Abstract :
This research paper attempts to solve an old and persistent problem that is the violation of political freedoms of Arab citizens, and the deprivation from exercising their right to participate in government. As well as criticizing government practices. And this raises the hypothesis that the violation of political freedoms is a major reason of the Arab Spring, This hypothesis actually has been proved where these repressive practices led to an increased popular discontent that helped in the outbreak of the Arab Spring.

مقدمة:
تلتقي دول الوطن العربي في الكثير من الخصائص المشتركة كوحدة اللغة والعادات والتقاليد والدين والماضي والمصير المشترك، إضافة إلى وقوعها في حيز جغرافي متقارب نسبيا، وقد عاشت الشعوب العربية ظروفا متشابهة ومازالت كذلك، من أهمها تعرض أغلبها للاستعمار الأوروبي ثم الاستقلال والدخول في فترة من الحكم التسلطي الذي ظل ينهب خيرات البلاد ويستأثر بها مع فئة من بطانة السوء من الموالين للنظام، وظل المواطنين العرب يرزحون تحت نير الظلم والفقر والأمية بنسب متفاوتة

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر2016

لتصبح لقمة العيش هي الشغل الشاغل لأغلبيتهم، وتسبب ذلك في هجرة الكثير من الأدمغة العربية التي لم ترض بالوضع، فكانت الدول العربية غير قادرة على اللحاق بركب الدول المتقدمة رغم ما تتمتع به من موارد وثروات طبيعية وبشرية هائلة مما جعل مواطنيها لا يتمتعون بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بل وحرموا كذلك من المطالبة بالتغيير ومن ممارسة حقهم في تسيير شؤون بلادهم وحقهم في المعارضة والنقد والإصلاح، وبمعنى آخر سلبت منهم أغلب حرياتهم السياسية أيضا.

ومع هذه الظروف المتردية من جميع الجوانب كانت تظهر الاضطرابات والاحتجاجات من حين لآخر في بعض الدول العربية لكنها في أغلب الأحيان كانت تقابل بإجراءات حكومية سرعان ما تخمدها لتعود مرة أخرى لتطفو على سطح الواقع العربي، مع وجود تعتيم إعلامي في العقود الماضية، غير أن ثورة الإعلام ووسائل الاتصال مكنتنا من تتبع الأحداث الأخيرة أو ما يسمى بالربيع العربي خطوة بخطوة، وفي هذا الصدد يثار التساؤل التالي: هل شكل انتهاك الحريات السياسية وحرمان المواطنين العرب من ممارستها السبب الرئيسي في قيام ثورات الربيع العربي؟ ويتفرع عن هذا الإشكال بعض التساؤلات الفرعية حول ماهية الحريات السياسية وما هي القيود التي فرضتها القوانين العربية على هذه الحريات؟ وما هي الإجراءات التي اتخذتها الأنظمة العربية الحاكمة لحرمان المواطنين من ممارسة حرياتهم السياسية، وما هي الآثار المترتبة عن تلك القيود وتلك الإجراءات؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات والإحاطة بموضوع الدراسة قد اقتضى تقسيم البحث إلى محورين أساسيين، تناولت في المحور الأول مفهوم الحريات السياسية من خلال تعريفها وتحديد أنواعها الأكثر شيوعا، أما المحور الثاني فخصصته لدراسة الانتهاكات التي تتعرض لها الحريات السياسية في الدول العربية باعتبارها سببا أساسيا ساهم في اندلاع ثورات الربيع العربي.

أولا: مفهوم الحريات السياسية

يتضح للوهلة الأولى من لفظ الحريات السياسية ارتباطها المباشر بنظام الحكم والمشاركة في تسيير شؤون الدولة، وهذا فعلا يمثل تعبيرا عن جانب من جوانبها، وفيما يلي سنكتفي بالتعرض للحرية السياسية من حيث تعريفها وأنواعها.

1- تعريف الحريات السياسية

إذا أردنا أن نورد تعريفا للحريات السياسية في القانون نجد أن القوانين بمختلف أنواعها سواء الدولية منها أو الداخلية جاءت خالية من وضع تعريف مباشر وصريح لها بل إنها ركزت على فرض الحماية الكافية والناجعة لتلك الحريات من خلال النص عليها، لذلك يمكن استنتاج تعريف للحرية السياسية من خلال مجموعة الحريات السياسية التي تم النص عليها في تلك القوانين، أما من الناحية الفقهية فقد تنوعت المعاني والتعريفات التي أطلقها الفقهاء القانونيين على مصطلح الحرية السياسية يمكن أن نتناول البعض منها على النحو الآتي ذكره:

يرى الكاتب "محمد هلال" أن الحريات السياسية تمثل وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي حيث تتيح للشعب أن يشارك في إدارة دفة البلاد وانتخاب الأصلح لتمثيله في المجالس بالإضافة إلى تقييم عمل السلطة التنفيذية من خلال الانتخابات الدورية، وتعتبر حلقات اتصال بين الشعب والسلطة السياسية ووسائل قانونية لممارسة التنافس على السلطة، ونظرا لاستحالة ممارسة الشعب بصفة مباشرة للسلطة كان لابد من وضع مجموعة من الحقوق التي تضمن مشاركته الغير مباشرة في الحكم، مثل الحق في الانتخاب والترشح وتكوين الأحزاب والجمعيات، إضافة إلى ضمان حقوق المواطن في حرية التفكير والتعبير والعقيدة والتجمع[1].

ويذهب باحث آخر إلى أن الحريات السياسية تعني أن تكون الأمة مصدر السلطات وصاحبة السيادة العليا في شؤون الحكم عن طريق اختيارها الحاكم ومراقبته ومحاسبته ومشاركته أو عزله، ويرى آخر أنها جملة الحقوق الإلزامية المعترف بها من الدولة للمواطنين للمساهمة في الحكم بالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المباشر وغير المباشر والحق في الإعلام والاجتماع والتحزب والتنقيب[2].

يعرفها الدكتور "مجيد حميد الحدراوي" بأنها حق المواطن في الإسهام في شؤون الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال ممارسة حق التصويت والترشح للانتخابات وحرية التعبير

والصحافة والاجتماع [3]، ويضيف باحث آخر: إن الحقوق السياسية هي تلك التي تتناول العلاقة بين الحكام والمحكومين وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها، وهي تهدف إلى إشراك الفرد في حكم بلاده بإعطائه الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي أو الانضمام إليها والحق في الترشح للانتخابات الرئاسية أو النيابية، والحق في الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاءات، والحق في تولي الوظائف العامة في الدولة ويشترط لمباشرتها شروط معينة مثل كونها مقصورة على المواطنين دون الأجانب بخلاف غيرها من الحقوق والحريات الأخرى[4].

وحسب رأينا يمكن القول أن الحرية السياسية هي مفهوم شامل، يمتد لكافة المجالات، والإنسان الذي لا يتمتع بالحرية السياسية أو بالأصح بقدر منها قد يشكل خطرا على نفسه وعلى مجتمعه، تتضمن الحرية السياسية قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية، وبالخصوص آرائه السياسية، وحقه في الاختيار والمشاركة والنقد والمحاسبة، ويتجلى ذلك في حق انتخاب ممثلي المواطنين في الدولة ابتداء بالرئيس ومرورا بأعضاء المجالس النيابية سواء في إطار السلطة التشريعية أو التنفيذية، زيادة على الحق في الترشح للمناصب العامة سواء كانت في قمة أو في قاعدة هرم السلطة التنفيذية، كما تشمل الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والانضمام إليها والحق في التجمع والتظاهر السلمي بغرض الاعتراض أو التعبير عن رفض بعض السياسات الحكومية، وعموما مراقبة ومحاسبة هذه الأخيرة، وكذا حق الإنسان في البقاء في وطنه وعدم جواز إبعاده قسرا، وإذا نظرنا إلى الحرية السياسية من زاوية أوسع وبعبارة أدق كحق أو حرية جماعية يظهر لنا حق إضافي لبقية الحقوق السابقة الذكر ألا وهو حق تقرير المصير السياسي للشعوب والعيش بحرية بمعزل عن جميع الضغوطات والتدخلات في شؤونها وحقها في اختيار نظامها السياسي أو غيره.

2 ـ أنواع الحريات السياسية

للحرية السياسية أنواع متعددة لا يتسع المجال للبحث فيها جميعا، وفي هذا الإطار اختلف الفقهاء في تعدادها لذا سنتعرض إلى الحقوق السياسية التي يجمع كل المختصين عليها.

أ ـ حرية الفكر والرأي السياسي

تتجسد حرية الفكر السياسي في حرية التفكير في كل ما يتعلق بالأمور السياسية من حكم وسلطة وكيفية تسيير شؤون الدولة وكيفية تدبير أمور المجتمع، إضافة إلى حرية تلقي المعلومات والأخبار عن شؤون الدولة والشعب، ولا تثير هذه الحرية الكثير من الإشكاليات -إلا فيما يتعلق بالوسائل التي تستقى منها الأفكار- طالما أن التفكير هو أمر داخلي يخص الإنسان وحده ولا يمتد لغيره فهو وجدانه الذي لا يستطيع أي بشر أن يعرفه أو يطلع عليه إلا إذا أفصح عما يجول بخاطره.

ولا ريب أن الإنسان عندما يفكر ويحكم عقله في مسألة معينة تخص شأنا سياسيا فإنه يكوِّن رأيا خاصا به لذا فإن حرية الفكر السياسي مرتبطة بحرية الرأي السياسي وهي مقدمة لها، ذلك أننا كبشر لا نتبنى موقفا أو رأيا معينا إلا إذا فكرنا فيه مطولا وبموضوعية، ولابد أن يكون للإنسان رأيا سياسيا يعبر عنه كفرد في المجتمع لأنه لا يعيش وحده بمعزل عن الناس ومن واجبه أن يشارك بآرائه في تطوير مجتمعه وإزالة الغبن عنه وتصويب أخطائه إن وجدت، وأن يكون عنصرا فعالا لا يقف موقف المتفرج من أمور دنياه، وقد كان ديننا الحنيف من خلال القرآن العظيم السبَّاق في حث الناس عامة على التفكير والتدبر وحث المؤمنين خاصة على إبداء آرائهم والمشاركة بها لخير دنياهم وآخرتهم عن طريق قاعدة إسلامية مهمة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي جعلت فريضة أساسية على كل المؤمنين والمؤمنات[5]، وإذا كان لكل فرد رأيه السياسي الخاص به إزاء مسألة محددة فقد يتشابه أو يقترب من رأي غيره من أبناء المجتمع من خلال تبادل الآراء والنقاش حول الأحوال السياسية للدولة، ويتكون بذلك الرأي العام الذي يعبر عن توجه المجتمع والذي يحتل مكانه كبيرة بل ويعتبر ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان والحريات العامة.

ب ـ حرية التعبير عن الرأي السياسي

هي حرية تابعة لحرية الرأي وكلاهما ذو علاقة وثيقة بالآخر لأن انعدام أحدهما يؤدي إلى انعدام الآخر، فبدون حرية الرأي لا مجال للحديث عن حرية التعبير لأن الدولة التي تحضر على مواطنيها أو

غيرهم أن يُكوِّنوا رأيا في مسألة معينة يعني ذلك أنها تمنع عنهم حقا أساسيا لا يمكن للإنسان العيش من دونه، إذ لا معنى لوجود الإنسان إن كان يُمنع من التفكير والتدبر والاعتقاد واعتناق آراء وأفكار معينة ولما تكون الأفكار والآراء ممنوعة فلا داع للتعبير عنها، ومن ناحية أخرى لا معنى لحرية الفكر والرأي إذا كانت حرية التعبير غير ممكنة لأن الآراء تبقى حبيسة صاحبها الذي يشعر بالغيظ والقهر من عدم قدرته على إخراج أفكاره فلا هو استفاد منها ولا أفاد غيره بها، ويتم التعبير عن الرأي عموما وعن الرأي السياسي خصوصا من خلال وسائل متعددة لا يمكن حصرها خصوصا ونحن في عصر العولمة وثورة المعلومات، من أهم هذه الوسائل الإعلام بمختلف أنواعه المكتوب والمرئي والمسموع، ويضاف إلى ذلك الرسم والنحت والسينما والمسرح والخطابة، ويعتبر من بين هذه الوسائل أيضا التجمع السلمي لتبادل الآراء والخوض في المسائل السياسية والتناقش بصددها، وكل هذه الوسائل أصبحت أكثر تطورا بظهور الشبكة العنكبوتية التي تنتقل فيها المعلومات والآراء في لمح البصر، كما أن حرية التعبير عن الرأي يتبعها بالضرورة حرية وسائل التعبير عن الرأي.

ج ـ الحق في الانتخاب

يشكل الحق في الانتخاب أحد أهم الحقوق السياسية وهو وسيلة لا غنى عنها لمشاركة المواطن في تسيير شؤون دولته من خلال اختيار من ينوب عنه في الحكم فيجسد بحق مفاهيم الديمقراطية النيابية حيث الشعب لا يمارس الحكم مباشرة بنفسه وإنما عن طريق نواب منتخبين يقومون بتلك المهمة نيابة عنه، ويكون التمتع بحق الانتخاب مشروطا بشروط يحددها قانون الدولة، ومن أهم هذه الشروط التمتع بالجنسية أي أن لا يمارس هذا الحق سوى المواطنين كونهم الأحق بتسيير شؤون الدولة والأحرص على مصلحتها، ثم شرط السن والصحة العقلية إذ من المنطقي أن لا يقرر مصير الدولة من هو غير واع تمام الوعي بشؤونها كالطفل أو المجنون، وهناك من يضيف شروطا أخرى تتعلق بظروف الدولة وأوضاعها الداخلية وسياساتها، إلا أن الشرطين السابقين هما الأكثر ذكرا في قوانين الدول المعاصرة.

د ـ الحق في الاستفتاء (الاستفتاء الشعبي)

يعتبر حقا سياسيا ذو أهمية بالغة لكونه يجسد مشاركة مباشرة لأفراد الشعب في صنع القرارات السياسية وقوانين الدولة، ورغم كونه يقترب من الحق في الانتخاب إلا أنه يختلف عنه في الكثير من الجوانب، فالاستفتاء الشعبي هو صورة من صور الديمقراطية الشبه مباشرة التي تجمع في ثناياها خصائص الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث يكون للشعب المشاركة المباشرة في تسيير شؤون الدولة لكن مع وجود نواب منتخبين يمثلونهم، لذلك فإن اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي يكون قليلا جدا في الدول ذات النظم الديمقراطية الغير المباشرة أو التمثيلية على عكس الانتخاب الذي هو سمة بارزة في مثل هذه الأنظمة، فضلا عن كون الاستفتاء يتعلق غالبا بالتصويت على موضوع معين بالقبول أو الرفض في حين يتعلق الانتخاب باختيار شخص معين ليتولى منصبا سياسيا في الدولة، وعلى ذلك فكل من الاستفتاء والانتخاب يتم عن طريق التصويت والاتجاه إلى صناديق الاقتراع للإفصاح عن رغبات الشعب وطموحاته.

و ـ الحق في الترشيح

حق الترشيح هو حق سياسي يضمن للفرد حقه في إبداء رغبته في شغل منصب عام في الدولة ليصبح جزءً مهما من الجهاز التنفيذي أو التشريعي للسلطة السياسية ذلك أن الترشح قد يأخذ ثلاث صور أساسية: الترشح لمنصب رئيس الدولة، الترشح لمنصب نائب في البرلمان، الترشح لمنصب نائب في المجالس المحلية، وكلها تعتمد على الانتخاب، بمعنى أن طلب الترشح للمنصب يكون مقدمة لتنظيم انتخابات يجري فيها اختيار أحد المرشحين أو مجموعة منهم، ويعتبر هذا الحق من أهم صور ووسائل المشاركة السياسية لكون المترشح بعد فوزه بالمنصب المتنافس عليه يتمكن من المشاركة المباشرة في تسيير شؤون دولته، إما بالمشاركة في سن القوانين أو المشاركة في تنفيذها، ولما كان حق الترشيح حقا سياسيا فإنه يشترط للتمتع به توفر مجموعة من الشروط الموضوعية كالتمتع بالجنسية والقدرة العقلية والسن القانوني والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية وغيرها من الشروط التي تتفاوت من دولة إلى أخرى إضافة إلى مجموعة من الشروط الشكلية التي تتعلق بطلب الترشح وشروط وجهة تقديمه.

هـ ـ حق تقلد الوظائف العامة في الدولة

يعتبر من الحقوق السياسية التي تمكن المواطنين من المشاركة في تسيير شؤون الوطن مثله مثل الحق في الانتخاب والترشح فيشكلون معا مثلثا متكاملا، وهو يعني مساهمة الفرد في إدارة شؤون الدولة أو في حكمها حيث يستطيع بواسطته المشاركة في الحياة العامة للمجتمع لبنائه وإدارة شؤونه، والوظائف العامة في الدولة تشتمل على مختلف المناصب الإدارية والتشريعية والقضائية، ولما كانت تختلف من حيث الأهمية والدرجة كانت طريقة الاختيار مختلفة، يتشابه هذا الحق مع الحق في الترشح، لأنه في كلا الحقين يكون المنصب خاصا باحتلال مكان في الجهاز الإداري للدولة أي السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الدولة المنتخب، ويتوسطها الممثلين في المجالس المحلية المنتخبين ويأتي في قاعدتها الموظفين العامين المعينين(6)، كما أن كلا من الحقين يتضمن الترشح لشغل منصب عام في الدولة غير أن طريقة الحصول على المنصب هي التي تخلق الفرق بين الحقين، إذ يقتضي الترشح إجراء انتخابات شعبية أما الوظيفة العامة فتقتضي الاختيار من طرف هيئات خاصة ثم التعيين، ويشترط للتمتع بهذا الحق ـ طالما أنه من الحقوق السياسية ـ توفر مجموعة من الشروط أهمها عنصر الجنسية (7)فيقتصر هذا الحق في كثير من الدول على المواطنين دون الأجانب باستثناء وجود ظروف خاصة أو وجود بعض الوظائف ذات الطابع الخاص(8)، ثم تختلف الشروط الأخرى من اشتراط مستوى تعليمي معين والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحسن السيرة والسلوك والسلامة البدنية والعقلية ...الخ، وذلك على حسب الوظيفة المراد شغلها حيث تتمايز الوظائف من وظائف سامية إلى وظائف عادية.

ثانيا: انتهاك الحريات السياسية كسبب أساسي لاندلاع ثورات الربيع العربي

لقد عانت أغلب الدول العربية من قمع الاستعمار الغربي الذي مارس عليها شتى أنواع الظلم والتعسف وسلب خيراتها لعقود من الزمن وحاول استعباد أبنائها وتحويلهم إلى عقول منقادة تألف الذل وامتهان الكرامة البشرية، غير أن الشعوب العربية لم تخضع بسهولة بل تتالت فيها الثورات الشعبية التي اجتثت جذور الاستعمار وأبت إلا أن تعيش حرة مستقلة تنعم بحقوقها الإنسانية كاملة، وبعد الاستقلال كانت طموحاتها تصل عنان السماء لترتطم بواقع مرير وأنظمة شبيهة بالنظم الاستعمارية حاولت قمع شعوبها بالتسلط عليها وحرمانها من أبسط حقوقها، كل ذلك رغبة منها في البقاء على قمة السلطة إلى أجل غير مسمى والاستئثار بخيرات البلاد وترك الجماهير الشعبية تعاني ويلات الفقر والمرض والأمية مع تفاوت بسيط من دولة عربية إلى أخرى.

وتعتبر الحقوق والحريات السياسية من أكثر الحقوق التي حرم المواطن العربي من التمتع بها كونها ترتبط مباشرة بممارسة الحكم والمشاركة فيه، خاصة وأن الأنظمة العربية الحاكمة كانت ولازالت ترى أن قمع الحريات السياسية هو من أهم العوامل التي تمكنها من تعزيز مكانتها واستمرارية وجودها، وفي ما يلي سيتم التطرق إلى وصف حالة الحريات السياسية في الدول العربية وعلاقتها بما يسمى بثورات الربيع العربي.

1 ـ انتهاك الحريات السياسية السمة البارزة للنظم العربية

تعاني الحريات السياسية في الدول العربية كافة من ضعف شديد على كل الأصعدة حيث أن القوانين العربية ظلت تفرض قيودا كثيرة عليها سواء في الدساتير أو القوانين الأخرى ذات الصلة كالقوانين المنظمة للانتخابات والأحزاب السياسية والجمعيات والقوانين الخاصة بالصحافة وحرية الإعلام وحتى القوانين الجنائية، ذلك أن ما يميز هذه القوانين أنها إما تفرض قيودا صريحة على ممارسة الحريات السياسية أو تنظمها بعبارات فضفاضة قابلة للتأويل لصالح السلطة الحاكمة في أغلب الأحيان، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تواجه ممارسة هذه الحريات على أرض الواقع عقبات متتالية تصل إلى حد خرق القانون في سبيل وضع حد لها، حتى أصبح انتهاك الحقوق السياسية السمة البارزة في أغلب الأنظمة العربية.

أ ـ القيود الواردة على الحريات السياسية في قوانين الدول العربية

بالرغم من كون معظم دساتير الدول العربية قد اهتمت بمسألة حماية حقوق الإنسان وأفردت لها أبوابا خاصة فيها إلا أن الحريات السياسية كانت الأقل حظا من هذه الحماية لكونها أحاطتها ببعض القيود

المباشرة أحيانا أو الغامضة أحيانا أخرى مع الإحالة إلى القوانين الأخرى لتحديد هذه القيود، ففي الدستور الجزائري الحالي "دستور 1996" لم يستطع أن يضمن حماية فعالة للحريات السياسية حيث اقتصر في المادة 41 على القول بأن حرية التعبير والاجتماع وإنشاء الجمعيات مضمونة دون التشديد على ضرورة عدم التعرض لها أو المساس بها، وذات الشيء بالنسبة للحق في تأسيس الأحزاب السياسية إذ اقتصرت المادة 42 على الاعتراف به وضمانه بل وأحاطته بمجموعة من القيود الفضفاضة القابلة للتأويل كعدم جواز أن تمس ممارسة هذا الحق بالقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ووحدة واستقلال البلاد، ثم أحالت المسألة للقانون ليحدد بدوره مجموعة من القيود الأخرى، وأقرت المادة 50 حماية عامة للحق في الانتخاب والترشح دون تفصيل بل اقتصرت على ذكرهما كحقين يتمتع بهما كل من توفرت فيه الشروط القانونية، وذات الأمر بالنسبة للحق في تقلد الوظائف العامة، وفيما يخص الدستور المصري الصادر سنة 1971 والذي ظل ساريا إلى غاية ثورة 25 جانفي 2011 فقد فرض بعض العوائق على بعض الحقوق السياسية كالحق في الترشح إذ جعل في المادة 87 منه نصف مقاعد البرلمان للعمال والفلاحين مما يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين ويقلل من حظوظ باقي الفئات التي تتنافس على النصف الآخر من مقاعد البرلمان فقط، كما تضع المادة 76 قيودا على الترشح لمنصب رئيس الدولة، وتتيح المادة 77 لرئيس الدولة أن يبقى في الحكم لمدة غير محددة مما يتناقض مع مبدأ تداول السلطة [9]، وفي الدستور السوري لسنة 1973 لم يتم التطرق لحماية الحقوق السياسية إلا بصفة عامة دون تفصيل لها حيث أشارت المادة 10 إلى حق انتخاب المواطنين للسلطة التشريعية، ونصت المادة 26 على حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية وفقا للقانون، وأحالت المادتين 38 و39 إلى القانون لتنظيم حرية الرأي والتعبير والصحافة وحق الاجتماع والتظاهر، وفي الدستور الأردني الصادر سنة 1952 تمت كفالة جميع الحريات السياسية بصورة عامة في المواد 9 و15 و16 و17 و22، لكن مع الإحالة دائما إلى القانون لتنظيم شروط وكيفية التمتع بها، أما في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وهو بمثابة دستور الدولة لم يرد النص على حماية أي من الحقوق السياسية بل إن المادة 39 منه اكتفت بتقييد الحرية الإعلامية وأشارت إلى ضرورة التزام وسائل الإعلام بمجموعة من الالتزامات، وكان الدستور اللبناني الصادر سنة 1926 أكثر عمومية في حماية الحقوق والحريات عامة ومنها الحقوق السياسية إذ اقتصر على الإشارة إلى الحق في تولي الوظائف العامة وحرية الرأي والتعبير والاجتماع وإنشاء الجمعيات في المادتين 12و13 دون تشديد على الحماية مع الإحالة إلى القوانين الأخرى في الدولة، أما دستور تونس لسنة 1959 "الذي تم إلغاؤه بعد الثورة التونسية لسنة 2010" فلم يول عناية كبيرة بحقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية حيث نص الفصل الثامن منه على بعض الحقوق السياسية هي حرية الفكر والتعبير والاجتماع وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية مع إحالة تنظيمها إلى القوانين العادية ونص الفصل 11 على حق المواطن في البقاء في بلاده وأشار الفصل 20 و21 إلى الحق في الانتخاب والترشح في الباب الثاني المتعلق بالسلطة التشريعية، وقد جاء دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 أكثر تقييدا من خلال اقتصاره على التعرض لحرية الرأي ووسائل التعبير عنها والتأكيد على أنها مكفولة في حدود دون تفسير ما معنى هذه الحدود (المادة 30) وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات التي كفلها في حدود القانون (المادة 33) والحق في تولي الوظائف العامة (المادة 35) والحق في عدم جواز الإبعاد من البلاد (المادة 37) ولم ينص الدستور على أية حماية لباقي الحريات السياسية كالحق في الانتخاب والترشح وتكوين الأحزاب السياسية لكون دولة الإمارات ذات نظام فدرالي ملكي، وفيما يتعلق بالدستور اليمني الصادر سنة 1994 والمعدل سنة 2001 فقد نص بدوره على حماية عامة للحقوق السياسية مع إحالة تنظيمها للقانون وهي حق الإسهام في الحياة السياسية وحرية الرأي والتعبير عنه وحق الانتخاب والترشيح والاستفتاء وحق التنظيم السياسي والمهني[10] مع عدم التعرض لحماية الحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والاكتفاء بالإشارة إليه، كما نص الدستور البحريني على مجموعة من الحقوق السياسية باستثناء الحق في تكوين الأحزاب السياسية إذ أنه ورغم كون تعديل سنة 2002 قد أشار إلى الحق في إنشاء الجمعيات غير أنه لم يشر إلى الأحزاب السياسية صراحة [11]، وفي الدستور الكويتي الصادر سنة 1962 كفلت المادة 36

حرية الرأي والتعبير بالشروط التي يحددها القانون وضمنت المادة 43 حرية تكوين الجمعيات والنقابات وفقا لما يحدده القانون وأباحت المادة 44 الاجتماعات والمواكب والتجمعات في حدود القانون وأشارت المادة 80 بصورة غير مباشرة إلى الانتخاب في معرض حديثها عن مجلس الأمة الكويتي.

من خلال هذه النظرة السريعة لبعض الدساتير العربية يتضح أنها قد خصصت حماية عامة للحريات السياسية بل واقتصرت بعض الدساتير على حماية أنواع دون الأخرى من الحريات السياسية مع تقييدها غالبا بالقانون المتعلق بهذه الحريات، مما يجعلها عرضة للتقييد من جانب السلطة التشريعية أو التنفيذية في بعض الأحيان، رغم أن الواجب في ذلك عدم ترك مسألة تنظيم الحقوق والحريات الأساسية للقوانين العادية خصوصا فيما يتعلق بتقييدها مما يجعل النص عليها وحمايتها في الدستور مجرد حبر على ورق طالما أن الدستور في حد ذاته أحال تنظيمها وتقييدها للقانون العادي، وذلك في الحقيقة يلغي الحماية التي نص عليها الدستور في حد ذاته.

أما بالنسبة للقوانين الداخلية الأخرى المنظمة للحقوق والحريات السياسية فقد فرضت الكثير من القيود سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، ولعل أول هذه القيود قد فرض على حرية الرأي والتعبير حيث تشترط معظم الدول العربية الترخيص أو التصريح السابق للسماح للصحف بالصدور[12] فحسب تقرير التنمية العربية الإنسانية لسنة 2004 تفرض 11 دولة عربية رقابة مسبقة على الصحف، ولا يرد حق الصحفي في الحصول على المعلومات إلا في تشريعات 05 دول عربية، وتحفل التشريعات العربية العقابية والغير عقابية بالنصوص التي تعتبر النشر الصحفي والمسموع والمرئي وممارسة حرية التعبير أنشطة خطرة يجب إحاطتها بقيود وفرض جزاءات رادعة لها، وإذا ألقينا نظرة على بعض التشريعات العربية نجد في مصر أن القانون رقم 96 لسنة 1996 حول تنظيم الصحافة يفرض قيودا على حرية إصدار الصحف وملكيتها، ويحظر القانون رقم 121 لسنة 1975 استعمال أو نشر الوثائق الرسمية، وقد وصل المشرع المصري إلى حد إصدار قانون رقم 93 لسنة 1995 يتعلق بالعقوبات الجنائية ضد الصحفيين[13]، ويحفل قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 بالعديد من الجرائم التي تحاصر حرية الرأي والتعبير حيث يعتبر بعض صور التعبير تحريضا على ارتكاب جرائم معينة ويفرض عليها عقوبات سالبة للحرية، كما يفرض القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصال قيودا على حرية التعبير الرقمي ويجعل من إساءة استعمال وسائل الاتصال جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة إضافة إلى تقييده لحرية التعبير عبر الانترنيت أو غيره من الوسائل الرقمية [14]، وفي السودان يفرض قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009 قيودا عديدة على حرية التعبير إذ يمنح للمجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية سلطة إصدار تراخيص الصحف وتسجيل الصحفيين ووقف صدور الصحف لمدة تصل إلى ثلاثة أيام، كما ينص على تشكيل محاكم خاصة بالصحافة قادرة على فرض غرامات لا حدود لها ووقف صدور الصحف إلى أجل غير مسمى، وحظر عمل دور الطباعة، ووقف المحررين والصحفيين والناشرين عن العمل، وإلغاء أو وقف تسجيل الصحفيين [15]، أما في العراق فيعد الفصل الثالث من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 مثالا حيا عن الحد من حرية الرأي والتعبير إذ تنص المادة 81 منه على مسؤولية رؤساء التحرير في الصحف عما ينشر في جرائدهم وتعاقب المادة 215 بالحبس كل من صنع أو صدر أو حاز صورا أو كتابات من شأنها تكدير الأمن العام والإساءة إلى سمعة البلاد، وهو نفس ما جاء في المادة 165 من قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 التي تعاقب كل من حرض بإحدى الطرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به، بالنسبة للجزائر نص قانون الإعلام على حق المواطنين في الإطلاع على الوقائع التي تهمهم بما فيها الوثائق الموجودة في حوزة الجهات الحكومية إلا إذا كانت "مصنفة أو محمية قانونا" وترك أمر تحديد هذه العبارة الأخيرة إلى السلطات الإدارية وقيد ذات القانون مصادر الخبر لاعتبارات أمن الدولة والسر الاقتصادي والدفاع الوطني، ونصت قوانين المغرب على توقيف المنابر والمعاقبة بالسجن والغرامة لكل من أخل باحترام المؤسسة الملكية أو الدين الإسلامي أو الآداب العامة، وأشار قانون دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال الصادر عن تونس سنة 2003 على عقاب كل من أصدر إشارة أو رأيا أو دعوة أو ما سواها وذلك دون توفر سبيل للتظلم أمام القضاء [16]، هذا

ويقيد قانون المطبوعات والنشر الكويتي حرية الحصول على المعلومات حيث يحظر نشر الاتفاقيات بين الكويت والدول الأخرى قبل الحصول على موافقة حكومية مسبقة، ويمنع نشر تفاصيل مداولات الجهات التي يقرر الدستور أو القانون سريتها كمداولات مجلس الوزراء واجتماعات مجلس الأمة في حال عقدها بصفة سرية ومداولات لجان المجلس، ناهيك عن عدم وجود قانون يضمن حرية الحصول على المعلومات[17].

وفيما يتعلق بالحق في الانتخاب والترشيح والاستفتاءات فقد تباينت القيود التي فرضتها القوانين العربية عليها مما أدى في أغلب الأحيان إلى انتخابات شكلية لا تعبر عن إرادة الناخبين، و ظلت القوانين الانتخابية تتخللها الكثير من جوانب الضعف التي تعمل على وضع قواعد تُغلِب كفة الانتخابات لجهة دون الأخرى وتؤدي إلى تحديد نتائج الانتخابات سلفا قبل إجرائها، ففي سوريا يضمن القانون الانتخابي لحزب البعث الحاكم أغلبية مطلقة من مقاعد البرلمان كما يجعل نصف المقاعد من نصيب العمال والفلاحين، وهذه المسألة الأخيرة هي نفس ما كان ينص عليه قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956 المعدل، كما أن هذا القانون قد ميز بين المواطنين فيما يتعلق بحق الانتخاب فحرم فئة العسكريين منه طيلة فترة خدمتهم إضافة إلى حرمان فئات أخرى متعددة من هذا الحق[18]، وفي الأردن والمغرب يقر قانون الانتخاب نسبة تمثيل كبيرة في المناطق الريفية على حساب المدن لأسباب خاصة تتعلق كلها بمحاولة توجيه نتائج الانتخابات مسبقا، وفي الجزائر يَحرِم القانون طالب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية -المرفوض طلبه- من الطعن ضد هذا الرفض مما يعني حرمانه من حقه في الترشح بصورة غير مباشرة [19]، أما في لبنان فلم يكرس قانون الانتخاب لسنة 2005 مبادئ الديمقراطية بل ساعد على تبديد إرادة المواطنين حيث استثنى عدد كبير من اللبنانيين من حقهم في الانتخاب كالمواطنين المتواجدين خارج التراب الوطني، مع رفع سن الانتخاب إلى 21 سنة وهو سن متقدم مقارنة بسن الرشد الذي يقدر بـ 18 سنة، إضافة إلى أن قانون الانتخاب في لبنان يعاب عليه أنه قانون غير ثابت حيث تمت معظم الانتخابات اللبنانية بناءً على قوانين يقرها البرلمان القائم ويكيفها تبعا لمصالحه مما يشكل عيبا كبيرا يسيء إلى صحة الانتخابات ، أما بالنسبة للقانون الانتخابي الكويتي فبدوره يحرم فئة كبيرة من الكويتيين من حق الانتخاب إذ لا يحق للكويتي المتجنس أن يمارس حقه في الانتخاب إلا بعد مرور 20 سنة من اكتسابه الجنسية الكويتية، وهي مدة طويلة جدا على إثبات ولائه للكويت تقصي عدد كبير من المواطنين من المشاركة في اختيار القائمين على الدولة، كما لا يوفر قانون الانتخاب أي آليات لتمكين الناخبين المقيمين خارج الكويت من المشاركة فيها، وليست هناك آليات محددة لذوي الاحتياجات الخاصة من الناخبين لأن الانتخاب لا يتم إلا في مقر لجنة الانتخاب مما يتطلب حضور الناخب شخصيا .[21]

أما بخصوص حرية الاجتماع والتظاهر وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات فإن الأمر ليس بالأحسن ففي مصر مثلا وضع قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم 14 لسنة 1923 قيودا صارخة على حرية الاجتماع السلمي منها ضرورة إخطار الأجهزة الأمنية قبل عقد الاجتماع وحق هذه الأخيرة في حضوره ومنعه أو حله، ويجعل القانون المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 وتعديلاته بالقانون رقم 177 لسنة 2005 من الحزب الحاكم بمثابة الخصم والحكم في آن واحد لإنشائه لجنة شؤون الأحزاب التي من حقها أن توافق أو تعترض على إنشاء الأحزاب، مع العلم أن غالبية أعضائها ينتمون إلى الحزب الحاكم، ناهيك عن القانون رقم 221 لسنة 1994 الذي يشترط في مؤسسي الأحزاب أن تتوفر فيهم بعض الشروط العامة التي يمكن استغلال عموميتها لرفض تشكيل الأحزاب، أما عن إنشاء الجمعيات فقد صدر في مصر العديد من القوانين المتعلقة بها بدءً بالقانون رقم 49 لسنة 1945 وانتهاءً بالقانون رقم 84 لسنة 2002 تضمنت كلها الكثير من القيود وبخاصة فرض القيود الإدارية على الجمعيات الأهلية وإحكام السيطرة والرقابة عليها، وفي البحرين تم في سنة 2006 تقديم مشروع قانون من قبل الحكومة بشأن الاجتماعات العامة والتظاهر يقوض حرية التجمع السلمي إذ تحظر المادة 06 منه كل نقاش يخالف النظام والآداب العامة وتسمح بحضور الشرطة لأي اجتماع والحق في تفريقه إذا وقعت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما في العراق فقد نصت المادة 06 من أمر

السلامة الوطنية رقم 01 لسنة 2004 على فرض القيود على الجمعيات والنقابات وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها وحلها أو إيقافها مؤقتا، ويحظر قانون الموظفين اللبناني لسنة 1959على كل موظف أن يشتغل بالأمور السياسية أو ينظم إلى الأحزاب السياسية، ويشير قانون الأحزاب التونسي لسنة 1988 إلى العديد من الضوابط التي تمنع تكوين الأحزاب على أساس الدين أو اللغة أو الجهة[22] ، كما يقيد القانون رقم 154 لسنة 1959 المتعلق بالجمعيات والمعدل سنة 1988 حرية إنشاء الجمعيات حيث يشترط لتأسيسها الحصول على تأشيرة من قبل وزير الداخلية وإعطائه السلطة التقديرية في ذلك [23]، وفي الحالة الكويتية لم يتم التوصل إلى حد اليوم إلى الاعتراف بالحق في تشكيل الأحزاب السياسية حيث يخلو الدستور من الإشارة لهذا الحق، ولا تتضمن قوانين الدولة الأخرى أية أحكام منظمة له كما يقيد القانون رقم 24 لسنة 1962حق إنشاء الجمعيات في شأن الأندية وجمعيات النفع العام ويجعله رهنا بموافقة مسبقة من الحكومة، ويفرض وصاية حكومية على نشاط مؤسسات المجتمع المدني[24]، أما في سوريا وبعد صدور دستور 1973 وإلى غاية 2011 لم يكن مسموحا قانونا بالعمل الحزبي أو بتأسيس الأحزاب السياسية [25].

ب ـ مظاهر انتهاك الحريات السياسية في الدول العربية

بعدما تطرقنا للقيود العديدة التي وضعتها الأنظمة العربية في قوانينها الداخلية للحد من مشاركة مواطنيها في الحياة السياسية لكي تستأثر بها فئات محددة، نجد هذه الأخيرة لم تكتف بذلك بل أحاطت الحريات السياسية بقيود أخرى لم ترد في القانون، وهي قيود الممارسة التي تصل في بعض الأحيان إلى حد خرق القانون نفسه رغم ضآلة الحماية القانونية للحريات السياسية في أغلب القوانين المنظمة لها، وفي أحيان أخرى كانت العبارات الفضفاضة القابلة للتأويل في القانون وسيلة مناسبة لتقييد تلك الحريات وانتهاكها على أرض الواقع خصوصا من خلال قوانين الطوارئ التي ظل عدد من الدول العربية يعمل بها لعقود من الزمن، سواء كان الوضع يحتاج لمثل هذه القوانين أو حتى في حالة كون الأمن مستتب والغاية الأساسية من ذلك خرق قوانين الدولة وانتهاك الحريات العامة والأساسية تحت غطاء قانوني آخر ألا وهو قانون الطوارئ.

تعاني حرية الرأي والتعبير عن الرأي وخاصة الرأي السياسي في أغلب الدول العربية تقييدا شديدا من حيث الممارسة حيث يتم التضييق على الآراء المعارضة أو المنتقدة لنظام الحكم أو للممارسات المخالفة للقانون في هذا الصدد، ومن جملة ذلك تقييد الصحف وفرض رقابة شديدة عليها تعرقل عملها ومصادرتها وغلقها وسجن الصحفيين وتهديديهم وفي حالات كثيرة تصفيتهم جسديا، ويتعدى الأمر أحيانا إلى الحبس والتغريم والمعاملة السيئة لأصحاب الآراء حتى من غير الصحفيين، فبحكم تطور وسائل الإعلام والاتصال كان هناك واقع يفرض نفسه يفتح مجالا واسعا من حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الاتصال الحديثة كالشبكة العنكبوتية العالمية وما تحويه من مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي والمدونات الالكترونية، كان في هذا الصدد كثيرا ما يتم تكميم أفواه الناشطين في مجال القضايا السياسية خاصة فيتعرضون للمضايقات عند تعبيرهم عن آرائهم حتى وإن كانت غايتهم تقتصر على تبادل الآراء والتنفيس عن المشاكل اليومية التي يعانون منها، ففي جمهورية مصر مثلا كثيرا ما اعتمدت حكومتها على القوانين التي تعيق حرية التعبير، بما فيها قوانين الطوارئ وقانون العقوبات، واستخدمتها لفرض الرقابة الصارمة على الصحفيين والمدونين والمذيعين وترهيبهم، وقد دفع ذلك الكثير منهم إلى فرض رقابة ذاتية على أنفسهم والاعتراف بوجود خطوط حمراء حول مواضيع يُعتبر التطرق إليها أمرا حساسا[26]، ففي تقرير للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن الفترة بين عامي 2000 و2009 أنها سجلت نحو 411 حالة انتهاك لحرية الرأي والتعبير، تنوعت بين 168 محاكمة لصحفيين، والتحقيق في 33 قضية لصحفيين أمام النيابة العامة، ومصادرة 130 مطبوعة ومؤلفا، و38 حالة سوء معاملة للصحفيين، بالإضافة إلى 30 حالة اعتقال ومحاكمة للمدونين، و12 انتهاكا ضد الفضائيات، وفي سنة 2007 تم استدعاء رئيس تحرير جريدة الدستور للتحقيق في أمن الدولة لمجرد تحدثه عن الحالة الصحية لرئيس الدولة وحُكم عليه بالحبس، كما حُكم بالحبس والغرامة على عدد من رؤساء تحرير صحف أخرى بتهمة تعمد الإساءة لرئيس الجمهورية ونجله[27]، وفي تونس كانت حرية الرأي والتعبير عن

الرأي السياسي تشهد على أرض الواقع الكثير من التقييد حيث يشتكي الصحفيون من المضايقات والضغوطات التي تتخذ أشكالا متعددة بدءً بسوء المعاملة داخل مقر العمل وعدم التمكين من مصادر المعلومات، وتقاضي أجر زهيد والطرد التعسفي، مرورا بالمضايقات الأمنية كالمنع من السفر والترهيب اللفظي والجسدي، وانتهاءً بالمحاكمات والحبس والغرامات بسبب التعبير عن الرأي وخصوصا الرأي السياسي وانتقاد النظام الحاكم، علاوة على التضييق والمراقبة التي فرضت على الانترنيت، ومن الأمثلة على ذلك مراقبة البريد الالكتروني للمناضلين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان، إرسال فيروسات لتدمير مواقع جمعيات حقوقية، مراقبة أمنية مستمرة لمستعملي الشبكة كان نتيجتها اعتقالات ومحاكمات، غلق عدد من المراكز العمومية للإنترنيت [28]، أما فيما يتعلق بالجماهيرية الليبية فقد كانت وضعية حرية الرأي السياسي في وضع مأساوي حيث يتم اعتقال أصحاب الآراء وتعذيبهم وتصفيتهم ليس لشيء سوى لقيامهم بانتقاد نظام الحكم السياسي أو لرغبتهم في تنظيم مظاهرات سلمية للتعبير عن آرائهم حول القضايا ذات الأهمية بالنسبة لهم، والأخطر من ذلك هو الانغلاق السياسي والإعلامي لليبيا عن العالم الخارجي خاصة في العقديين الأخيرين من القرن العشرين مما كان يتيح للسلطة الحاكمة التصرف دون رقيب أو حسيب، ولم تظهر المعاملات القاسية واللاإنسانية لأصحاب الرأي إلا بعد تفجير قضية المعارض السياسي "فتحي الجهمي" الذي تم اعتقاله سنة 2002 بسبب دعوته إلى الإصلاح القانوني والسياسي والانتقاد المباشر للعقيد القذافي في وسائل الإعلام، ولم ترد أية معلومات عن مكان وجوده إلى أن تلقت منظمة العفو الدولية أجوبة من السلطات الليبية أفادت إيداعه في مستشفى للأمراض العقلية، وتم الإعلان عن وفاته سنة 2009 بعد أن ساءت صحته كثيرا داخل السجون الليبية [29]، وكانت هذه المعاملات ذات هدف مزدوج يتجلى في وضع حد لكل محاولة لانتقاد النظام وجعل هذه المعاملات كعبرة لكل من تسول له نفسه أن يسير في نفس الاتجاه .

وفيما يتعلق بالحق في الانتخاب والترشح، نجد على أرض الواقع أن الترشح رغم اعتباره حق للمواطنين بنص القانون غير أنه أصبح حكرا على فئات معينة ممن يحضون بدعم الدولة أو ممن يملكون الثروة، زيادة على تعرض من يريد ممارسة حقه في الترشح إلى المضايقات من السلطة أو حتى المنع الإجباري من ذلك في بعض الدول، ففي مصر مثلا وفي إحدى الانتخابات المحلية منعت قوات الأمن المعارضين من التقدم بأوراق ترشيحهم، ورغم إنصاف القضاء لهؤلاء بالحكم ببطلان الانتخابات غير أن النظام استمر في الانتخابات مخالفا لأحكام القضاء والقانون معا [30]، كما أن الانتخابات تكون في أغلب الأحيان فارغة من مضمونها حيث باتت إجراءً شكليا هدفه الأساسي تلميع صورة الأنظمة العربية وإظهارها على أنها أنظمة تعمل بالوسائل الديمقراطية، فقد نُسِجت القوانين المتعلقة بهذا الحق لتسهيل عملية تكريس أنظمة الحكم ولخدمة جهة دون أخرى، وحتى بعد إدخال تعديلات عليها نتيجة ضغوطات داخلية وخارجية فإنها لم تؤد إلى تغييرات حقيقية في ممارسة السلطة، إذ بقي حزب الأغلبية يحتكر جميع مصادر السلطة ويعمل على إعادة تكريس المناخ السياسي السائد بجموده ومميزاته خاصة عدم توازن علاقات القوى بين النخب الحاكمة والمعارضة السياسية، ومجمل الإصلاحات التي جرت على الأنظمة الانتخابية في الدول العربية كانت تهدف بالأساس إلى ضرب المعارضة وإضعافها، وضمان استمرار هيمنة أحزاب معينة دون غيرها [31]، ومن جهة أخرى أثبتت التجارب الواقعية الكثير من عمليات التزوير بكل وسائله المتاحة، ناهيك عن منع المواطنين في بعض الدول ذات الأنظمة الغير مستقرة أمنيا من الإدلاء بأصواتهم خوفا على حياتهم وحياة أسرهم، وفي بعض الدول الأخرى حالت العادات والتقاليد دون خروج المرأة للتصويت، وكانت النتيجة الحتمية لذلك عزوف أغلبية المواطنين عن ممارسة حق الانتخاب وعن المشاركة السياسية ككل.

ومن ناحية أخرى تُظهِر الممارسات اليومية في الدول العربية مدى التضييق الكبير والمنظم على مؤسسات المجتمع المدني الحرة، فحرية تكوين الجمعيات وحرية إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات بدورها تعاني من الكثير من العراقيل الإدارية بدءً بتأسيسها وصعوبة الحصول على موافقة الجهات المختصة خصوصا إذا كان مؤسسوها من معارضي النظام المعروفين بانتقادهم للأوضاع السائدة، كما تتعرض نشاطاتها للمراقبة والغربلة والانتقاء، زيادة على تعرض أعضاء هذه المؤسسات للمضايقات

والقمع أحيانا والملاحقات القضائية أحيانا أخرى، وفي الحقيقة يوجد في عدة دول عربية أحزاب سياسية قائمة تعمل علنا وتشارك في الانتخابات العامة، لكنها محدودة التأثير ولا تملك قدرا من التنافس يمكنها من التداول على السلطة أو المشاركة في صنع القرار السياسي، ولا تملك هذه الأحزاب الحرية والشروط العادلة التي تتيح لها الحصول على الأغلبية، والأحزاب القادرة على المنافسة والتأثير وإحراز أغلبية مؤثرة يحظر عليها العمل الحزبي أو يحال بينها وبين الحصول على حصتها العادلة في الانتخابات من خلال الوسائل المعروفة، وهكذا ظل أعضاء مؤسسات المجتمع المدني عموما والأحزاب السياسية خصوصا يعانون من الإبعاد والقمع وعندما يتم السماح بتكوين الأحزاب يظل الهدف بعيدا عن الدور الحقيقي لقيامها، ويظل مبتغى النظم الحاكمة إنشاء ديكور ديمقراطي لا يسمح فيه لهذه الأحزاب بالمشاركة في السلطة إلا بالقدر الذي يريده النظام ويرى أنه لا يمثل خطرا على وجوده[32].

2 ـ أثر انتهاك الحريات السياسية على الأوضاع العربية في العقد الثاني من القرن 21

إن أغلبية الدول العربية كانت قد تعرضت إلى الاستعمار الأجنبي وبعد استقلالها أصبحت تصنف ضمن دول العالم الثالث أو الدول النامية التي لم تستطع شعوبها أن تكتسب بالسرعة المطلوبة الإيمان والوسائل الكافية لجعلها القابض الأصلي على السلطة كما لم تكن لها الرغبة في ذلك، فكان الحكم المطلق هو صاحب الغلبة وكانت وسائل الإعلام بيد الحكومة، مع وجود واقع آخر يشير إلى أن الكثير من هذه الشعوب خاصة بعد الاستقلال كانوا أميين لا يهتمون بالأمور العامة [33]مما سهل على الفئات الحاكمة التي تمثل الأقلية الاستئثار بالحكم والاستبداد به، وعدم إعطاء المجال للعامة في المشاركة في تسيير شؤون الدولة، وكان ذلك من خلال حرمان المواطنين من ممارسة أغلب حقوقهم السياسية أو السماح لهم بممارستها مع فرض قيود وعراقيل قانونية وواقعية تفرغ هذه الممارسة من مضمونها، ورغم ما تعرضت له الدول العربية من ضغوطات خارجية بالأساس وأخرى داخلية من أجل تطبيق مبادئ الديمقراطية الحقيقية إلا أنها لم تستجب في أغلب الأحيان لهذه الضغوطات مكتفية بإصلاحات شكلية، مع الاعتماد على ترسانة هائلة من الأدوات القانونية والإدارية والأمنية لتقييد الحريات عموما والحريات السياسية بصفة خاصة [34]، ذلك أن ممارسة هذه الأخيرة هو الذي يمس مباشرة أنظمة الحكم المستبدة المتسلطة ويقف أمامها لإصلاحها أو تغييرها، كل ذلك قاد الشعوب العربية ككل إلى هجران المشاركة السياسية والرضا بالأمر الواقع لفترة طويلة من الزمن والانشغال بلقمة العيش طالما أنه لا فائدة من مشاركة ظاهرية غير قادرة على التغيير، وطالما أن كل من تسول له نفسه افتكاك حرياته السياسية يتعرض لعقوبات قاسية لا قدرة له على تحملها، غير أن هذا الامتناع عن المشاركة السياسية الغير مجدية قد ولد لدى المواطن العربي -مع استمرار الأنظمة الحاكمة في استيلائها على ثروات البلاد والعباد- قهرا داخليا اشتدت وطأته يوما بعد يوم إلى أن جاءت اللحظة التي سكبت فيه قطرة أفاضت كأس الذل والقهر فلم يعد هناك مجال للسكوت ولا للجمود، وانفجرت تلك التراكمات لتولد ما يحلو للكثير تسميته بالربيع العربي الذي أطاح بأربعة أنظمة عربية مستبدة كانت لوقت قريب شبحا عملاقا لا يستطيع أحد حتى النظر إليه، وإذا حللنا واقع الأمر نجد أن المواطن العربي لم يفقد رغبته في الخوض في الأمور السياسية باختياره لكنه أجبر على ذلك ولم يتوصل إلى هذه القناعة بين ليلة وضحاها بل بعد محاولات فاشلة للمشاركة عبر عقود متتالية من الزمن ظل فيها يطالب بالتغيير، غير أن ضعف الإرادة السياسية لدى الحكام العرب في الإصلاح هي من أوصلته إلى عزوفه عن السياسة وتنازله عن حقوقه السياسية ظاهريا باختياره وحقيقة عن طريق الإجبار الخفي، وقد ساهم في تردي مستويات المشاركة السياسية ضعف المؤسسات الدستورية وفقدانها سلطات التشريع والمراقبة واتخاذ القرار إضافة إلى ضعف مؤسسات المجتمع المدني منها الأحزاب السياسية والجمعيات الشعبية، وكذا غياب الوعي السياسي الناتج عن ضعف وسائل الإعلام والتضييق على حرية الرأي والتعبير أو تبعيتها للنظام الحاكم ناهيك عن ما كان يترتب عن المطالب السياسية من قمع واضطهاد وفوضى وأزمات تصل أحيانا إلى حد الدخول في حروب أهلية[35].

ويمكن القول أن ضعف الحريات السياسية وانتهاكها بصفة مستمرة من قبل الأنظمة العربية كان أحد العوامل المهمة لاشتعال نار ثورات الربيع العربي، ذلك أن الحريات السياسية تعتبر مدخلا أساسيا للتمتع بباقي الحقوق والحريات الأخرى لأن السلطات الحاكمة هي من تملك زمام الأمر فيما يتعلق بتوزيع الثروات وخلق فرص العمل، وتشييد البنية التحتية للدولة وتوفير السكن والاهتمام بمستويات الصحة والتعليم، فكلما أتيحت الفرصة للمواطنين في المشاركة في تسيير الدولة وصنع القرار واختيار من يمثلهم في السلطة كان لهم أن يشاركوا مباشرة في تحسين ظروفهم المعيشية، وفي ذات الوقت مراقبة ومحاسبة القائمين على السلطة وتغييرهم في حال تجاوزوا سلطاتهم أو لم يتمكنوا من خدمة وتلبية مطالب المواطنين الذين انتخبوهم، وفي ظل هذه الظروف كانت الشعوب العربية تعيش حالة من الكبت والإحباط الشديد راجية من أنظمتها إحداث تغيير سياسي واقتصادي واجتماعي يسهم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة وإشراكها في صنع القرار السياسي، لكن ذلك لم يتحقق [36] بل على العكس من ذلك ظلت الأنظمة تتمادى في سن القوانين المقيدة للحريات ولم تكن تلك الحريات ممارسة في الواقع إلا في حدود ضيقة، وظلت قوانين الطوارئ تعصف أكثر فأكثر بمنظومة الحريات وخاصة السياسية منها واشتدت القبضة الأمنية والقمع والترهيب وازداد الضغط الذي أصبح ينذر بالانفجار، رغم أن معظم الباحثين والمتخصصين لم يتنبؤا به قبل حدوثه.

لقد بدأت أول شرارة لثورات الربيع العربي في **تونس** عندما أضرم الشاب "محمد البوعزيزي" النار في نفسه يوم 18 ديسمبر سنة 2010 وأشعل بذلك فتيل الاحتجاجات في كامل أنحاء الجمهورية، بعدها بدأ المتظاهرون بتقديم مطالب اجتماعية تخص التشغيل والعدالة الاجتماعية والعدل، لكنها سرعان ما تحولت إلى مطالب سياسية تنادي بإسقاط النظام[37]، وبالرجوع إلى الوراء نجد أن المواطن التونسي قد عانى من سلبه معظم حرياته السياسية، حيث كان نظام الحكم حسب القانون نظاما ديمقراطيا تعدديا وكانت تجري في تونس انتخابات دورية يسمح فيها لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بالترشح وتولي الوظائف العامة، غير أن الأساليب التي كان يطبق من خلالها القانون أفرغت تلك الحقوق والحريات من مضمونها، فمنذ سنة 1987 تمكن "زين العابدين بن علي" من السيطرة على الحكم إثر انقلاب سلمي على الرئيس بورقيبة، وتمكن فيما بعد من منع كل أشكال المعارضة ولم يف بالوعود التي أخذها على نفسه بالانفتاح الديمقراطي والتعددية الحزبية وحرية الصحافة وإلغاء الرئاسة مدى الحياة، لكنه مع نكثه لتلك الوعود نجح في وضع ديكور ديمقراطي يخلو من كل معاني كلمة ديمقراطية فكانت الانتخابات تفتقد للنزاهة والشفافية، والمعارضة شكلية وإن وجدت معارضة حقيقية كان نظام الحكم لها بالمرصاد من خلال التضييق عليها بكل الوسائل، واعتمد على جهاز البوليس للسيطرة على الشعب وقمعه وعلى صحافة شديدة الولاء لتزييف الواقع وتزيينه، مع تركيزه على تطوير الجوانب الأخرى كالاقتصاد والصحة والتعليم وحقوق المرأة، مما جعل العالم يشيد بالنظام التونسي في عهد بن علي[38]، لكن تونس ظلت مثل غيرها من الكثير من الدول العربية تحت رحمة نظام مستبد سيطر فيه الحزب الحاكم "حزب التجمع الدستوري الديمقراطي" على جل نشاطات الحياة السياسية فاستأثر بأغلبية المقاعد في مجلس النواب منذ عام 1989 مما ترتب عنه صدور كل القوانين في مصلحة الحزب الحاكم، وهو ما انعكس سلبا على واقع الحياة بكافة مجالاتها وخيمت على تونس أجواء من عدم الرضا السياسي، وكمثال بسيط على ذلك قيام النظام باعتماد خطة لاستئصال شامل للمعارض الأساسي له ألا وهو "حركة النهضة" التي شاركت في انتخابات أفريل 1989 واتبع معها مزيج من القمع البوليسي والقضائي والتشويه الإعلامي، فأقصيت من الحياة السياسية ورُفض منحها الإطار القانوني للعمل مع ملاحقة أعضائها بتهم مختلفة ورميهم في السجون، كما أوجد النظام منظومة حديدية لم تسمح بحراك مستقل لمؤسسات المجتمع المدني التونسي[39]، غير أن الشعب التونسي لم يرض بسلب حقوقه السياسية وأبى إلا أن ينتزعها بالثورة على هذا النظام المقتات على قمع الحريات السياسية.

انتقلت عدوى الثورة أو الانتفاضة التونسية للعديد من الدول العربية وكانت متزامنة مع بعضها البعض حيث خرجت الشعوب في معظم الأقطار العربية مطالبة بالتغيير ومناهضة للظلم والاستبداد واحتكار السلطة التي مارستها النظم العربية وتمثلت في أبسط تجلياتها ببقاء الحكام على رأس الحكم

لمدى الحياة، لا فرق بين من يتبع النظام الملكي أو الجمهوري، وكانت المحطة الثانية من حيث التسلسل الزمني في **مصر** إذ خرج المصريون في 25 جانفي 2011 في مظاهرات عارمة في ميدان التحرير تزامنا مع عيد الشرطة التي بالغت في تعذيب المواطنين المصريين المقبوض عليهم، ومنذ وقت ليس بالبعيد من هذا التاريخ قام أحد أفراد الشرطة بتعذيب الشاب "خالد سعيد" حتى الموت وكانت هذه الحادثة كفتيل مباشر لإشعال ثورة 25 جانفي المصرية، إلا أن الأسباب الحقيقة لهذا الغليان كانت كثيرة فقد كانت الحياة السياسية في مصر تشهد جمودا واضحا منذ سنوات طويلة، حُرم المواطن فيها من الممارسة الحقيقية لحرياته السياسية في ظل مشاركة شكلية، فعلى سبيل المثال كان الحق في اختيار رئيس الدولة وحق تداول السلطة غير ممارس على أرض الواقع وظل "حسنى مبارك" يعتلي سدة الحكم لثلاثين سنة متتالية لم يكن بقاؤه فيها باختيار الشعب بل نتيجة توجيه الانتخابات ونتائجها بما يتناسب مع إرادة النظام الحاكم، هذا الأخير اعتمد على إستراتيجية خاصة للبقاء تتمثل في السماح بهامش معين من الحرية يضمن به الاستمرارية، لكنها في الواقع كانت حرية صورية سمحت بإنشاء أحزاب سياسية ومؤسسات مجتمع مدني سُمح لها بالمشاركة في الانتخابات مع التضييق عليها من جهة ومن جهة أخرى الاتفاق الضمني معها بالسماح لها بالوجود بشرط عدم تجاوز بعض الخطوط المسطرة مسبقا من قبل النظام مع حظر وقمع كل من يتجاوز هذه الحدود[40]، وفي السنوات الأخيرة كان التعديل الذي أجراه نظام مبارك سنة 2007 على دستور سنة 1971 سببا لامتعاض المعارضة والشخصيات الإصلاحية ولظهور حركات احتجاجية، فقد جعلت هذه التعديلات من الانتخابات لا تخضع للإشراف القضائي الكامل بل لهيئات يسيطر عليها النظام علاوة على تقييدها لحرية الترشيح وإعطائها لرئيس الجمهورية صلاحية تحويل القضايا للمحكمة العسكرية لضمان الإدانة السريعة والمؤكدة، وكانت الأجهزة الأمنية تتصدى للكثير من المشاكل بأسلوب أمني بحت، مما كان يؤجج مشاعر السخط ضد النظام [41] الذي استباح حقوق المواطنين وأهدر كرامتهم واهتم بالحقوق الأخرى على حساب الحريات السياسية لما ينطوي عليه تنمية هذه الحريات من تهديد للحكم ولما سيفرزه الانتقال إلى التعددية السياسية من منافسين للنخبة الحاكمة التي احتكرت السياسية، هذا ما جعل الدولة تلجأ إلى إجراءات استثنائية لإحكام قبضتها على مقاليد الحكم من خلال قوانين الطوارئ التي انتهكت كل أنواع الحريات وخاصة السياسية منها فسدت الطرق والوسائل الشرعية للمشاركة في الحياة السياسية، وتزعزعت الثقة في القضاء كوسيلة لإقامة العدل مما أفضى إلى شعور المصريين بأن سيادة القانون قد غابت، وساهم ذلك مع أسباب أخرى في إحساسهم بأنهم ليسو الملاك الحقيقيين لوطنهم وأنه لا كرامة لهم فيه ولم يعد هناك طريق لإصلاح حالهم سوى إسقاط النظام الذي فرط في كرامتهم وأشعر غالبيتهم بالهوان[42]، وقد كانت هذه الأوضاع تجعل الشعب المصري عموما يعزف عن ممارسة حقوقه وحرياته السياسية ويأبى المشاركة في مسرحية معدة مسبقا ويُعتبر ذلك من بين الأسباب الرئيسية التي قادت المصريين إلى الرغبة في تغيير أوضاعهم السائدة والثورة على نظام حسني مبارك أو ما يعرف بالجمهورية الأولى.

في **ليبيا** كان نظام الحكم أشد تقييدا للحريات السياسية وحقوق الإنسان، ونظرا لظروف سياسية خارجية كانت ليبيا أكثر انغلاقا على نفسها ولم يكن هناك حتى السنوات الأولى من القرن 21 توثيق إعلامي لما كان يعانيه الشعب الليبي من انتهاكات لحقوقه السياسية، لقد حكم العقيد معمر القذافي ليبيا منذ سنة 1969 بعد انقلاب على النظام الملكي، ومباشرة أقر نظام الحزب الواحد بإصدار قانون يحظر إنشاء الأحزاب السياسية، وتزامن ذلك مع شنه لحملة قمعية شرسة ضد المعارضين لسياسته بما في ذلك التصفية الجسدية والاعتقالات الجماعية وعمليات الإعدام العلنية خاصة بعد محاولة الانقلاب عليه من خلال الهجوم المسلح على مقر العقيد في ماي 1984، وظل النظام الليبي يمارس قمعه المنظم ضد المعارضة السياسية وضد حرية الرأي والتعبير والتظاهر من خلال عمليات الاحتجاز والتعذيب والقتل والاختفاء القسري، مع التضييق الإعلامي الشديد وإغلاق ليبيا وجعلها بمعزل عن وسائل الإعلام الأجنبية والمنظمات الحقوقية، ولم يكن يُسمح بإنشاء الجمعيات وخاصة الحقوقية منها وحتى تلك ذات الطابع الخيري كانت تخضع لرقابة مشددة من قبل السلطة [43]، أدت هذه الأوضاع إلى استياء شديد من طرف الليبيين وبين فترة وأخرى كانت تظهر حركات احتجاجية سرعان ما تُخمد بالأساليب ذاتها من

طرف النظام، تعتبر في هذا الصدد ولايات الشرق وبخاصة بنغازي معقلا للمعارضة ومصدرا للاضطرابات والمحاولات الانقلابية ضد النظام منذ السبعينات من القرن العشرين، وهو ما كان يقود إلى مواجهات عنيفة من جانب المعارضة وقمع وقطيعة وإقصاء من جانب النظام، مما يشعل فتيل الاحتجاجات والتمرد ويؤدي إلى مزيد من القمع والإقصاء [44]، وكأبسط مثال على سياسة القذافي في مواجهة أي حركة احتجاجية في بنغازي قيام قوات الأمن الليبي في 17 فيفري 2006 بقتل 12 مدنيا وجرح العشرات في احتجاج كان هدفه تعبير المواطنين عن غضبهم إزاء الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم نشرت في إحدى الصحف الأوربية [45]، وإضافة إلى بنغازي كانت سياسة العقيد سواء الداخلية أو الخارجية مثار امتعاض لدى المواطنين الليبيين بسبب إهدار ثروات البلاد في مغامرات النظام خصوصا على صعيد السياسة الخارجية، وعلى الصعيد الداخلي ورغم كون النظام الليبي حسب مؤسساته يعطي السلطة للشعب من خلال ما يسمى المؤتمرات الشعبية فإن الواقع العملي يشير أن السلطة تركزت بيد اللجان الثورية، وبالتالي حالت صورية المؤسسات دون مشاركة شعبية حقيقية في شؤون الحكم مما أدى إلى عزوف شعبي عن المشاركة وصل حسب بعض الدراسات إلى ما يقارب 80 بالمائة، ومع الإصلاح الاقتصادي الذي شهدته ليبيا لم يكن هناك أي رغبة للنظام في الإصلاح السياسي أو التحول الديمقراطي وهو ما تصاعدت معه حدة التوترات الداخلية وتنامت قوى المعارضة [46] فكانت الأوضاع في طريقها إلى الانفجار لا ينقصها إلا سبب مباشر، ومع قيام ثورتي تونس ومصر، واعتقال المحاميين "فتحي طربيل" و"فرج الشراني" [47] انطلقت احتجاجات واسعة في 17 فيفري 2011 مطلقة عنان الثورة الليبية ضد نظام معمر القذافي.

أما في **اليمن** باعتبارها من الدول العربية التي نجحت ثورتها في الإطاحة برأس النظام الحاكم، كانت الممارسات السياسية فيها تبتعد عن الديمقراطية الحقيقية بل يطبعها الطابع القبلي الذي كرس زعامة رجل واحد طيلة 32 سنة مما جعل الدولة في وضع الأنظمة الأبوية الوصائية التي تقترب من الديكتاتورية [48]، وبسبب ذلك كانت الحريات السياسية في وضع بالغ السوء حيث العملية الانتخابية تتم على أسس قبلية يتم فيها إنجاح المترشح بسبب انتمائه إلى قبيلة معينة [49] فيكون ولاؤه لها دون غيرها، وأصبح الانتماء القبلي كذلك هو من يحدد مكانة الشخص في الحياة السياسية والسبب في حصوله على وظيفة داخل الدولة مما يعني في الغالب استبعاد الكفاءات من الحياة السياسية، مع تخصيص الدولة ميزانية ضخمة لاسترضاء شيوخ القبائل مقابل حصول الرئيس على التأييد في الانتخابات، ولعل ذلك ما يفسر نسبة التصويت المرتفعة للرئيس "علي عبد الله صالح" [50]، وقد أدى تحكم القبائل في الحياة السياسية إضافة إلى حرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم على وجه المساواة إلى عدم الاستقرار وحدوث الاضطرابات والتوترات من فينة إلى أخرى، وعلى الرغم من إعلان النظام اليمني لمبدأ التعددية السياسية سنة 1991 إلا أنها اتسمت بتقسيم السلطة وليس بتداولها بين حزبين حاكمين ثم سيطرة حزب واحد على السلطة، مما دفع بالأحزاب السياسية المعارضة إلى التكتل لمحاولة انتزاع السلطة وبدأ حراك سياسي أخذ نمطا صراعيا [51] على طول فترة من الزمن، وكانت أحزاب المعارضة اليمنية حتى قبل قيام الثورتين التونسية والمصرية تظهر غضبا شديدا إزاء خطة الرئيس علي عبد الله صالح لوضع تعديلات تسمح له بفترة انتخابية جديدة فضلا عن سعيه حسب بعض التوقعات إلى توريث الحكم لابنه من بعده، فنزلت المعارضة في احتجاجات سلمية بدأت في 15 جانفي 2011 لتلقى استجابة شعبية وتتحول إلى ثورة ضد نظام الرئيس[52].

وإذا تطرقنا للحالة **السورية** نجد أن هذه الدولة واجهت أعتى نظام عسكري عربي مارس القمع بكافة أشكاله، فبعد استقلال سوريا عن الاستعمار الفرنسي سنة 1946 تعاقبت عليها حكومات وطنية وتولى حزب البعث الاشتراكي الحكم بعد انقلاب عسكري سنة 1963 وابتداءً من سنة 1970 اعتلى "حافظ الأسد" سدة الرئاسة بعد انقلاب عسكري آخر سمي بالحركة التصحيحية، وظل على رأس الحكم عبر نظام تسلطي قائم على نظام الحزب الواحد إلى غاية وفاته سنة 2000 مورثا الحكم بعده لابنه "بشار الأسد" [53] الذي ظل رئيسا لسوريا إلى يومنا هذا، رغم أن نظام الحكم في هذه الدولة جمهوري وليس ملكي، وعموما يمكن القول أنه بمجرد وصول حزب البعث العربي إلى الحكم عمل على إنهاء الحياة

السياسية بكل مظاهرها فأغلق باب المشاركة السياسية وجعلها حكرا على العائلة الحاكمة وأعوانها، ومن الأساليب التي اتبعها في ذلك فرض حالة الطوارئ منذ سنة 1963 كما غيب الآليات الديمقراطية وأقصى الحريات العامة وأحكم قبضته الأمنية على حياة المواطنين وحصر كل سلطات الدولة بيد الرئيس، وعمل على ضرب كل تمثيل سياسي حقيقي معتمدا على تمثيل صوري حوّل السلطة التمثيلية إلى مجرد مؤسسة حكومية (54)، وعلى هذا الأساس كانت الحريات السياسية تعاني من قمع شديد من نظام استبدادي كان الأسوأ على الإطلاق بين النظم العربية، ومع انتشار الاحتجاجات في تونس ومصر ونجاحها في إسقاط نظاميهما وتنحية رئيسيهما أراد الشعب السوري أن يحذو حذو التونسيين والمصريين فخرجت مظاهرات سلمية في مدينة درعا وحمص في مارس 2011، قوبلت بوحشية لم يسبق لها مثيل من قبل قوات النظام الأسدي لتعم الفوضى والاحتجاجات معظم المدن السورية غير أن هذه الانتفاضة لم تنجح حتى الآن في الإطاحة بنظام بشار الأسد.

أما في باقي الدول العربية الأخرى لم تكن الأوضاع تختلف كثيرا فقد انطلقت العديد من الأصوات التي تنادي بالتغيير والإصلاح وفي مقدمته الإصلاح السياسي وتمكين المواطنين من مساحة أكبر من الحرية والمشاركة السياسية، فضلا عن مطالب أخرى ذات طابع اقتصادي واجتماعي، إلا أنها لم تصل إلى ذات الحدة وذات الإجماع الشعبي كما هو الحال في حالة تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا، وتم مواجهة معظمها بإجراءات حكومية مختلفة كالاستجابة المباشرة لمطالب المتظاهرين وإطلاق جملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية من خلال وضع قوانين أكثر انفتاحا بشأن الحقوق والحريات، ففي الجزائر مثلا شهدت سنة 2011 بعد انطلاق بعض الحركات الاحتجاجية إلغاء قانون الطوارئ الشهير الذي استمر العمل به زُهاء 20 سنة وظل يقيد الحريات العامة طيلة تلك الفترة، وتم بعد ذلك سن قوانين جديدة تتعلق بالأحزاب السياسية والجمعيات والانتخاب، وفي البحرين كان الوضع أكثر تأزما حيث بدأت المطالب الشعبية تنادي بالإصلاحات السياسية سرعان ما تحولت إلى دعوى بإسقاط النظام وكانت في أغلبها من طرف المواطنين الشيعة لم يخمد فتيلها إلا بعد التدخل من قبل الدول الخليجية المجاورة.

الخاتمة

من خلال دراسة الحريات السياسية في الدول العربية سواء من الناحية القانونية أو من خلال رصد صور ممارستها على أرض الواقع أو من خلال تتبع الإجراءات الحكومية التي اتخذتها الأنظمة العربية في هذا الصدد، وكذا من خلال ربط الممارسات السلبية التي حالت دون تمتع المواطن العربي بحرياته السياسية مع ما شهدته العديد من الأقطار العربية منذ نهاية سنة 2010 ومازالت تشهده إلى وقتنا الحالي من احتجاجات عارمة تمكنت من التوصل إلى **النتائج التالية**:

- إن التمتع بالحريات السياسية كان منذ البداية محل إزعاج للنظم العربية الحاكمة التي عملت بكل الوسائل على الحد من أهميتها من خلال تقييدها من الناحية القانونية سواء في الدساتير أو القوانين الأخرى، وربط التمتع بها ببعض العبارات الفضفاضة كعدم المساس بوحدة الدولة وسلامة التراب الوطني وغيرها، حتى يتسن لها على أرض الممارسة حرمان شعوبها من حقوقها السياسية لأسباب ظاهرها قانوني وباطنها سياسي بحث.
- أدرك الحكام العرب أن السماح للمواطن بممارسة حقوقه السياسية سيمس باستمرار تواجدهم على سدة الحكم خاصة إذا كان النظام ظالما وفاسدا فانطلقوا في الحد من ممارسة الحريات السياسية بكل الوسائل والإجراءات من خلال التضييق على حرية الرأي والتعبير وملاحقة كل من يعبر عن رأيه حول الأمور السياسية وكل من ينتقد ممارسات الحكومة، وامتلأت السجون بسجناء الرأي والمعارضين، ولم يجد الكثير من المفكرين والمعارضين العرب من مفر سوى الهجرة إلى الخارج سواء بمحض إرادتهم أو هربا من الاعتقال والقتل، بل إن المواطن العادي أصبح يحسب حسابا لكل كلمة ينبس بها حول الشؤون السياسية خوفا من العقاب، كما عملت الحكومات العربية على مصادرة حق المواطن في اختيار ممثليه إما من خلال وضع قوانين توجه نتائج الانتخابات مسبقا أو من خلال تزوير نتائج الانتخابات ما جعل المواطن العربي يقاطع العملية الانتخابية ويقدم استقالته من المشاركة فيها، زيادة على منع تشكيل

الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني لاعتبارات واهية وتقييد نشاطها وحلها كلما كانت ذات فاعلية أو تأثير في الساحة الشعبية.

- إن الممارسات القمعية السابقة جعلت الأصوات ترتفع للمطالبة بالإصلاح رغم كل الإجراءات التقييدية، غير أن الأنظمة العربية لم يكن يرضيها ذلك واستمرت في سياساتها القائمة على الاستئثار بخيرات البلاد وترك المواطن يتخبط في ظروفه المعيشية المزرية، كما لم تسمح له بممارسة حقه في استبدال أنظمة الحكم القائمة بأنظمة أخرى قادرة على التغيير، وتعاملت مع المطالبات بكل قسوة من خلال قمع وإخماد كل محاولة للتغيير وترك كل من تسول له نفسه بالمطالبة بحقوقه السياسية عبرة لمن لا يعتبر، وهو في الحقيقة ما أدى إلى تنامي المطالبات بالإصلاح السياسي لتأخذ شكل احتجاجات شعبية تتفاوت بين الضعف أحيانا والقوة أحيانا أخرى.

- ظلت الحركات الاحتجاجية تثور من حين لأخر في الدول العربية لكنها لم تصل إلى الحجم والقوة التي تجعلها قادرة على الاستمرار ويعود ذلك لاجتماع أسباب كثيرة أهمها الترسانة الهائلة من القوانين والإجراءات الأمنية والإدارية التي مارستها الأنظمة الحاكمة، إلا أنه ومع مرور الزمن تفاقمت الأوضاع وازدادت سوءً لدرجة لم تعد تحتمل، ومع تطور وسائل الإعلام والمعلومات وتداول الأخبار تكتل الشباب العربي ليشعل فتيل احتجاجات قوية واسعة النطاق في أواخر سنة 2010 عُرفت بثورات الربيع العربي، لذلك يمكن القول أن من أهم أسباب هذه الثورات حرمان الشعوب العربية لعقود من الزمن من حقوقها السياسية المشروعة في حكم نفسها بنفسها واختيار من يتولى شؤونها، وحقها في تقرير مصيرها والتمتع بخيرات أرضها، مع التسليم بأن ممارسة الحقوق السياسية في حد ذاته يعتبر ضامنا أساسيا للتمتع بمختلف الحقوق الإنسانية الأخرى.

وفي انتظار ما سيترتب عن هذه الثورات في المستقبل يمكن القول أنه لحد الآن وبعد مرور خمس سنوات من بداية هذا الربيع لم نلمس تغيرات كبيرة في الأوضاع السائدة خصوصا في الدول التي لم يسقط فيها نظام الحكم، وحتى بالنسبة للدول الأربع الأخرى التي نجحت ثورتها في تنحية رؤسائها المستبدين بالحكم وهي: "تونس، مصر، ليبيا، اليمن" ظلت أغلبها تعاني من مظاهر سلبية كانعدام الأمن والصراع على السلطة مما يمكن تفسيره بالمرحلة الانتقالية، حيث تظل الأوضاع تتأرجح بين المظاهر الايجابية والسلبية متأملين رغم كل ذلك مستقبلا أكثر بياضا لكافة الدول العربية.

الهوامش

1- محمد هلال، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة "دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة دي بول، شيكاغو، ص 178.

2- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 71.

3- مجيد حميد الحدراوي، محاضرات في الحريات العامة والديمقراطية لطلاب المرحلة الثانية، قسم المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة الكوفي، العراق، سنة 2013-2014.

4- محمد بن عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية "دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 67.

5-وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} سورة آل عمران الآية 110، ويقول الله سبحانه وتعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} سورة التوبة الآية 71 .

6- غير أن بعض الدول تلجأ لطريقة الانتخاب من طرف الشعب أو فئة منه كأسلوب من أساليب اختيار شاغلي الوظائف العامة كما هو الحال في عمداء الكليات في الجامعات، وكذلك انتخاب حكام الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية ونوابهم وبعض القادة الإداريين، ومع ذلك تعتبر طريقة المسابقة الأكثر

عدالة على الإطلاق في التعيين في الوظيفة العامة، انظر في ذلك: باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، سلسلة تقارير قانونية (31)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2002، ص 20.

7-تشترط بعض الدول أن تكون الجنسية أصلية أو أن يكون قد مر على اكتسابها فترة من الزمن، وهناك من يشترط على المواطن المزدوج الجنسية أن يتخلى عن الجنسية الأخرى كشرط للتمتع بالحقوق السياسية ومنها الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة .

8- كما هو الحال بالنسبة لتوظيف الأجانب في بعض الوظائف التي تتطلب خبرة غير موجودة في المواطنين، أو في حالة المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى، وكذا في حالة بعض اللاجئين الذين حرموا من العمل في أوطانهم.

9- انظر المادة 76 و77 ، 87 من دستور مصر لسنة 1971 وتعديلاته لسنة 2007 .

10-المواد : 42، 43، 58 من الدستور اليمني.

11- دستور مملكة البحرين الصدر سنة 1973 حسب تعديل سنة 2002.

12- آمنة نبيح، حرية الصحافة في البلدان العربية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، الموقع الالكتروني: http://diae.net/6718

13- بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية الحقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص ص 87 ،88 .

14-مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حالة حرية التعبير في مصر التقرير السنوي الأول 2013، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص 12.

15- منظمة العفو الدولية، وتظل القيود المفروضة على حرية التعبير في السودان، وثيقة رقم: AFR54\028\2010، لندن، سبتمبر 2010، ص 06.

16- بومعزة فاطمة، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

17- أمين الديين، الديمقراطية والانتخابات في الكويت، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:http://www.dctcrs.org/s2633.htm

18- المواد 1، 2، 3 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956 وآخر تعديلاته بالقانون رقم 173 سنة 2005.

19- مايكل ماير، الانتخابات في العالم العربي وجهة نظر أوربية، ترجمة مركز القدس للدراسات السياسية، متوفر على الموقع الالكتروني:
http://alqudscenter.org/arabic/pages.php?local_type=128&local_details=2&id1=687&menu_id=7&program_id=10&cat_id=2

20- مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني (لبنان)، الانتخابات النيابية لربيع 2005، التقرير النهائي، بيروت، 2005، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.globaladvocacy.com/Lebanese_elections_final_report.htm

21- أمين الديين، المرجع السابق.

22- بومعزة فاطمة، المرجع السابق، ص 89 .

23- راجع في ذلك الفصل 05 والفصل 17 من القانون التونسي رقم 154 لسنة 1959 المتعلق بالجمعيات والمعدل سنة 1988.

24- أمين الديين، المرجع السابق.

25- المركز السوري للدراسات السياسية والإستراتيجية، خطة التحول الديمقراطي في سوريا، واشنطن، 2013، ص 79.

26- Rasha Abdulla, Egypt's Media in the Midst of Revolution, the website : http://carnegieendowment.org/2014/07/16/egypt-s-media-in-midst-of-revolution/hg21

27-هدير الحضري وليلى عبد الباسط، سنوات القمع وتقييد الحريات والتعذيب للجميع، جريدة الشروق الجديد، العدد 2133، السنة السادسة، يوم 05 ديسمبر 2014، القاهرة، ص 07 .

28- تقرير الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان عن حرية الإعلام والصحافة بتونس على الموقع الالكتروني:http://www.arabtimes.com/Arab%20con/tunisa/doc13.html
29- منظمة العفو الدولية، "ليبيا الغد" أي أمل لحقوق الإنسان، وثيقة رقم mde19\007\2010، جوان 2010، ص 33.
30- عبد الفتاح ماضي وآخرون، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب "دراسة مقارنة لدول عربية مع دول أخرى"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 219.
31- بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 469.

32-أنظر كلا من:- الأحزاب السياسية في الوطن العربي، الموقع الالكتروني:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/c98311f0-d028-4063-8efb-f1d4a119e65f
- محمد نبيل الشيمي، الأحزاب السياسية ...واقعها في العالم العربي، الحوار المتمدن، العدد 2924، نشر بتاريخ 22\02\2010 على الموقع الالكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=204810
33- حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986، ص 300.
34-نغم نذير شكر، التحولات الراهنة في النظام العربي المعاصر، دراسات دولية، العدد 48، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2011، ص 10.
35- ريم محمد موسى، الثورات العربية ومستقبل التغيير السياسي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر فيلادلفيا السابع عشر (ثقافة التغيير)، كلية الآداب والفنون، جامعة فيلادلفيا.
36- محمد عبد الغفور الشيوخ، تأثير ثورات الربيع العربي على ظاهرة الإسلام السياسي وعمليات الإصلاح في الوطن العربي، دراسة لاستكمال مقررات نيل درجة التخصص العالي (الماجستير)، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، السنة 2011 -2013، ص 85 .
37- روضة بن عثمان، تستطيع أن تثور ولكنك لا تستطيع أن تحكم، تقرير عن المؤتمر "نظرة نقدية في ثورات عام 2011 في شمال إفريقيا وتداعياتها"، معهد الدراسات الأمنية ISS، جنوب إفريقيا، 2011، ص 03 .
38- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
39- محمد عبد الغفور الشيوخ، تأثير ثورات الربيع العربي على ظاهرة الإسلام السياسي وعمليات الإصلاح في الوطن العربي، مرجع سابق، الصفحات: 104، 105، 106.
40- محمد شريف بسيوني ومحمد هلال، الجمهورية الثانية في مصر، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2012، الصفحات من 29 إلى 33.
41-نفس المرجع السابق، ص 37.
42- نفس المرجع السابق، الصفحات من 53 إلى 60.

43- منظمة العفو الدولية، "ليبيا الغد" أي أمل لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الصفحات من 15 إلى 19.
44- محمد عاشور، الثورة الليبية: الأسباب والتداعيات ومسارات المستقبل، تقرير عن المؤتمر "نظرة نقدية في ثورات عام 2011 في شمال إفريقيا وتداعياتها"، معهد الدراسات الأمنية ISS، جنوب إفريقيا، 2011، الصفحات: 11، 12، 13.
45-منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا القتل والاختفاء والتعذيب، وثيقة رقم: mde\19\025\2011arabic، ص 13، ص 15.
46- محمد عاشور، الثورة الليبية: الأسباب والتداعيات ومسارات المستقبل، مرجع سابق، نفس الصفحات.
47- وهما عضوان في اللجنة المنظمة لأسر ضحايا أحداث سجن أبو سليم هذا الأخير يعتبر معتقلا سياسيا بالدرجة الأولى، تعود أحداثه إلى سنة 1996 حينما أعدمت قوات الأمن الليبي 1200 من المعتقلين في سجن أبو سليم نتيجة قيامهم بأعمال شغب احتجاجا على ظروف السجن المزرية، أنظر في ذلك: منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا القتل والاختفاء والتعذيب، مرجع سابق، نفس الصفحة.
48-هشام قروي، ثورة اليمن: استبدال علي عبد الله صالح أم استبدال مؤسسات مفوتة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة تقييم حالة، الدوحة، 2011، ص 24.
49- أحمد محمد أبو زيد، الدور السياسي للقبيلة في اليمن: مستقبل الصراع في جنوب اليمن كدراسة حالة، مركز الخليج لسياسيات التنمية، الكويت، 2013، ص 13.
50- صالح ناصر دشعان، المحددات الداخلية والخارجية للاستقرار السياسي في اليمن (1990- 2010) دراسة سياسية، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، 2012، ص 81.
51- نفس المرجع السابق، ص 101.
52- هشام قروي، ثورة اليمن: استبدال علي عبد الله صالح أم استبدال مؤسسات مفوتة، مرجع سابق، ص 05.
53- بيت الخبرة السوري، خطة التحول الديمقراطي في سوريا، المركز السوري للدراسات السياسية والإستراتيجية، واشنطن، 2013، ص 11.
54- معن فهد، الثورة السورية قصة البداية، مركز عمران للدراسات الإستراتيجية، 2014، ص 05.